اقتراح قانون معجَّل مكرَّر

تعديل قانون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

مادة وحيدة:

تُلغى المادة 18 من القانون رقم 13/90، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى أو بسبب الجرائم العادية إلَّا من قبل مجلس النوابوفق أحكام المادة 60 من الدستور ولمجلس النواب وفق أحكام المادة 70 من الدستور أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم المتصلة مباشرة بمهامهم القانونية والسياسية.

للقضاء العدلي المختص ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء على الجرائم العادية أو المرتكبة بحق الأموال العامة أو جرائم الفساد الناشئة عن ممارستهم لمهامهم العاديَّة، أو المعاقب عليها في قانون العقوبات.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

صفة العجلة

بعد تكاثر الاخبارات المقدمة بحق وزراء بتهم الفساد وهدر المال العام،

ونتيجة الاجتهادات القانونية المتباينة حول صلاحيات هذا القضاء في ملاحقة الوزراء،

ولأنَّ القانون 13/90 يحدِّد آلية محاكمة الرؤساء والوزراء،

ولأنَّ الحاجة ملحَّة وضروريَّة لتعديل مادة وحيدة في هذا القانون تعالج التباين الحاصل،،

نتقدم باقتراح القانون المعجَّل المكرَّر لتعديل المادة المذكورة.

الأسباب الموجبة

لمَّا كان القضاء العدلي المختص يمتنع عن النظر في الجرائم الواقعة على الأموال العموميَّة، التي يرتكبها الوزراء، ويحيلهم إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

ولمَّا كان القانون 13/90، يحدِّد آليات المحاكمة في المجلس المذكور من دون التفريق بين أنواع الجرائم الواقعة على المال العام أو تلك الواردة في المادة 70 من الدستور، المحدَّدة بجريمتي الخيانة العظمى والاخلال بالوجبات المترتبة على رئيس الوزراء والوزراء،

ولمَّا كانت المادة 18 من القانون المذكور تنص على كيفية الاتهام والموارد التي تحتاج إلى ثلثي المجلس النيابي،

ولمَّا كانت الجرائم العادية أو الواقعة على الأموال العامَّة لا تندرج تحت عنوان الخيانة العظمى أو الاخلال بالوجبات المترتبة على عمل الوزراء،

ولمَّا كانت الحاجة ضروريَّة لتحديد صلاحيات القضاء المختص في ملاحقة الوزراء،

ولمَّا كان تعديل المادة 18 من قانون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يتيح للقضاء العدلي المختص وضع يده على ملفات الفساد التي يتهم بها الوزراء،

فإنَّنا نتقدَّم باقتراح القانون المعجل المكرَّر هذا آملين إقراره.